. @ 171 @

قال : وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعادا . .

ش ؛ أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ ، فإن كان بمكة ، أو بمدينة الرسول أعاد ، لتركه النص المقطوع به ، وكذلك إن كان بغيرهما ، على المشهور من الروايتين لتفريطه ، إذ يمكنه علم ذلك إما بخبر مخبر [عن يقين] ، أو بمحاريب المسلمين ، فهو كتارك النص للاجتهاد . (والرواية الثانية) : لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك ، بل يلزمه الاجتهاد ، حكاها ابن الزاغوني في الوجيز . وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان مع القدرة على [الدليل] فواضح ، وإن أصاب ، لأنه ترك فرضه وهو التقليد ، وإن عجز عن الدليل فقيل : يعيد لندرة تعذر الدليل ، وقيل : لا . لأنه لم يترك فرضاً مقدوراً عليه ، [أشبه الغازي ، وقيل : إن أخطأ أعاد لما تقدم ، وإن أصاب فلا . إذ المقصود الإصابة وقد حصلت وا أعلم] . .

قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال . .

ش : أي وإن كان عالماً في دينه ، لأنه غير مأمون في ديننا . .

450 ولهذا قال عمر [رضي ا عنه] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم ا . وكذلك الفاسق المسلم ، ويقبل خير الأنثى ، ومستور الحال ، وفي الصبي المميز وجهان [وا أعلم] . .

$ 2 (باب صفة الصلاة) 2 $.

.

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال : ا أكبر . .

451 ش : قال النبي للأعرابي : (إذا قمت [إلى] الصلاة [فكبر] . .

452 وقال : (تحريمها التكبير) وهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو : ا أكبر . .

453 وقد روى الترمذي ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي [ ] إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال : (ا أكبر) وهذا إخبار عن دوام فعله . .

454 وروى أحمد في مسنده ، عن أبي سعيد الخدري [رضي ا عنه] أن النبي [قال] : (إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : ا [أكبر] فقولوا : ا أكبر) والتكبير ركن ، لما تقدم من قوله